

## الاعتذار عن الدراسة

- يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسته فصلاً دراسياً دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر يقبله مجلس عمادة التعليم عن بعد قبل نهاية الموعد المحدد في التقويم الجامعي ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- عدم سداد الطالب للرسوم وتسجيله المقررات يعامل على أنه معتذر.

## تأجيل الدراسة

- يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس العمادة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

- يتقدم الطالب بطلب تأجيل الدراسة في المدة المحددة في التقويم الدراسي المعتم.
- يحق لطلاب الدورة التأهيلية تأجيل الدراسة بعد الالتحاق بالدورة للفصل الدراسي التالي، على أن يتم الطلب قبل موعد الاختبارات بثلاثة أسابيع على الأقل.

## الفرق بين الاعتذار والتأجيل

1. التأجيل يكون في بداية الفصل الدراسي، أما الاعتذار فيستمر إلى ما قبل الاختبارات بأسابيع تحدد في التقويم الدراسي المعلن في موقع العمادة.
2. الاعتذار يحتسب من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، بخلاف التأجيل.
3. الاعتذار ليس محدوداً بعدد معين من الفصول، أما التأجيل فمحدود بفصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة.

## طي القيد وإعادة القيد

- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :
  - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ( ٢ من ٥ ) ومجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
  - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج أي (١٢) فصلاً دراسياً، ومجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج (١٦) فصلاً دراسياً .

- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفئرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.
- يتم طي قيد الطالب المنتسب إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية للفصل الدراسي دون عذر مقبول

## إعادة القيد

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط التالية:
  1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .
  2. أن يوافق مجلس عمادة التعليم عن بعد، والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
  3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه .
  4. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة . ومجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .
  5. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً
  6. لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية ، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد .



## التأجيل

## والانقطاع عن الدراسة والفرص الاستثنائية

٢. إذا منح الطالب فرصة رابعة، فيمكن أن يمنح فرصتين خامسة وسادسة لرفع معدله التراكمي بعد موافقة مجلس الجامعة إذا أمكن إفادته منهما بناء على الفقرة (ج) من المادة العشرين في لائحة الدراسة والاختبارات.

٣. يمنح الطالب الذي فصل من الجامعة بسبب إنهاء المدة النظامية وهي (١٢) فصلاً دراسياً عدا السنة التحضيرية، والدورة التأهيلية أربعة فصول إضافية لإنهاء متطلبات التخرج بناء على الفقرة (ب) من المادة العشرين.

٤. إذا أتم الطالب (١٦) فصلاً دراسياً، فيمكن منحه فرصة استثنائية من فصلين إضافيين بعد موافقة مجلس الجامعة لإنهاء متطلبات التخرج إذا أمكنه الإفادة منها.

[www.e-imamu.edu.sa](http://www.e-imamu.edu.sa)



## الفرص الاستثنائية

الفرص الاستثنائية: هي تمكين الطالب المفصول أكاديمياً المستحق الفرصة حسب المادة العشرين في لائحة الدراسة والاختبارات من الدراسة في فصل دراسي، إما لرفع معدله التراكمي إلى (٢)، وإما لإنهاء متطلبات التخرج، وتحجب الفرصة عن الطلاب الذين لا يمكنهم الإفادة منها، وتكون الفرص على النحو التالي:

١. يمنح الطالب المفصول أكاديمياً بسبب حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية فرصة رابعة -وهي فصل دراسي واحد من (١٨) ساعة دراسية- على الأقل لرفع معدله التراكمي إلى (٢) إذا كان سيفيد منها في رفع المعدل، وذلك بناء على الفقرة (أ) من المادة العشرين في لائحة الدراسة والاختبارات.

